

## 41- شرح كفاية الأخيار في الفقه التيمم النية في التيمم للشيخ

د.ماهرياسين الفحل 32 المحرم 8341

Maher Al-Fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم اما بعد نستكمل ما بدأه اخونا القارئ الذي لم يمل ولن يكل باذن الله تعالى - [00:00:04](#)  
نعم يقول هنا فللا يجب الشراء حينئذ نعم. ولا يجب عليه ان يشتريه بزيادة على ثمن مثله وان قلت الزيادة على شوف على الراجح من ان فيقول حتى لو فرضنا ان ارتفع سعره - [00:00:27](#)

رواه انه يجب ان تشتريه الصواب ان ارتفع سعره يجب ان يشتريه الانسان ولو لم يعد احد الله الاستقاء الا بالاجرة وجب عليه اجراتها باجرة الاجرة بمثله. المثل. نعم. يعني حتى لو ارتفعت - [00:00:43](#)

اجرة المثل يسيرا الا ان يكون قد ارتفع فينبعن غدنا كبيرا الغبن الكبير احد اما الغبن اليسير الغبن اليسيير في الشريعة معفون عنه بيعا وشراء الغبن انت لما تغبن بشيء شوف الحديث يقول نعمتان - [00:01:03](#)

مغبون فيهم كثير من الناس احسنت حديث عظيم جدا وقد رفعت لك شرحه باللغة التركية يا جبذا تحفظها ولا تحدث بها حتى تكون حسنة باقية شو رأيك احسنت وابن بطال شرح الحديث شرح عجيبة - [00:01:32](#)

وتحدد فيه فان الله قد خلق الناس ولم يحتاج اليهم ثم اغناهم سبحانه وتعالى ثم يختبرهم ثم يعطفهم الثواب يعني يذكرك بالبطال بكرم الله تعالى على عباده يعني الله الغني وخلق الناس ورزقهم وامدهم واعطاهم - [00:01:53](#)

وانزل عليهم الكتب وارسل الرسل ويعملون وتسجل لهم ثم يحييهم حتى يجازيهم على اعمالهم اذا قصر الانسان بصفته فلم يستثمروا وقصر الانسان بالوقت فلم يستمره فهو المغبون انت الان - [00:02:15](#)

اردت ان تشتري جهاز مثل هذا وسعره الف وثمان مئة ليرة وذهبت ورجعت قلنا لك قلت بالفين وثلاث مئة ليرة. قلنا لك قد قبلت هذا سعره الف وثمان مئة ليرة. هذا هو الغبن - [00:02:34](#)

او انت تبييه يساوي الف وخمس مئة واشتراه منه بالف فقط فالانسان قد يظمن بيعا وقد يغبن شراء الغبن يعني محرم لكن مثل الضرر ليس كل مظر حرام فقط الضرر الحقيقي الضرر الغالب الشائع اما النادر فلا حكم له - [00:02:50](#)

يرحمكم الله اي نعم لا مثل انت الان تشتري طبقة البيض كم ساعة رح لعند طبقة البيض ثمان ليرات اذا تشتريها بتسعه غبن يسيرا او تشتريها بسبعين او ستة ونص غبن يسيرا المقابل - [00:03:15](#)

لفت الى مكان وباعت ايها بعشر هذا غبن كبير جدا او اشتريته انتهى منه بخمسة فقط انت غبنته ايضا فالغضب اليسيير معفو عنه والغبن الكبير لا هو هذا الذي يحرم - [00:03:33](#)

والذي يرد به يعني قد انت تشتري حاجة ثم تقبل فيها يحق لك ان تعود بها وترجعها تطلب الاقالة من اغال مسلما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيمة. نعم فكان السوق يعني - [00:03:48](#)

اجعل هذه ليه مثلا خمس ليرات والشكرا متعارف عليه ان هذا الفلسطيني يؤخذ عليه عشر ليرات. مم هذا هو يعني لكن السوق هذا غير هل هذا يعتبر ظلما ام لا - [00:04:06](#)

شوفوا الشارع لم يحدد لنا نسبة للربح عشرين بالمئة واربعة بالمئة وخمسين او ستين لم يحدد لنا وجاءت قضية مطلقة لا بشرط ان

لما تبيع شيء تباعه بسعر السوق ولما تشتري تشتري بسوق بسعر السوق فإذا بعثه واشترت غبنا حقيقيا يحق لك ان تطلب -

00:04:26

رد وتطلب الاقالة فإذا كان هذا امر تسببيه مثل عشرة نيرات وذهبت الى انسان اخذ منك عشرين يحرم عليه ان يأخذ منك هكذا بالله هؤلاء حينما يتصدرون من يتصدرون المغفلين - 00:04:46

وتلالس وفرضنا من وجدت ابنه او فت شيعه وقالت له خمسة هي عشرة هذا ربما متوجهة وانه لا يعلم او انه يريد ان يعمل عمل يريد ان يأخذ قليل حتى يجعل المال في جيدهم - 00:05:03

فالغبن الكبير محرم بيعا وشراء الغبن اليسيير مغفون عنه اي نعم نعم نحب الاهل نعم يعني كلها يحق له ان يقل. حتى وان خرج المجلس. اما بالمجلس نفسه ليس بغبن - 00:05:16

يحق لكليهما ان يعود يعني الان نحن جالسون هنا وهذا التفسير اشتريته بعشرين ليرة ما زانا في المجلس انا يحق لي ان يعني اترك الشراء وانت يحق لك ان تترك البيع. ما دمنا في المجلس نعم - 00:05:36

تلافا للملكية والحنفية نعم فرفعه ان يترك هذا الفعل لا الغبن اللي يصير مغفون عنه يعني انت الان تشتري حاجة من مول اثنى عشر ليرة يذهب الى موضة اخر في جهة هذا من الغبن اليسيير - 00:05:53

بس لو فرضنا من التسعة بخمسة عشر هذا غبن كبير هذا. نعم وهو الكبير محرم واليسيير بس هذا اللي يستغل الاخر يعني هذا امر يخالف المروءة امر هذا يخالف المروءة الان - 00:06:23

دليل تحريم الغbowan طبعا هي وردت احاديث غير صحيحة قال انت غضبنا فان المغبون لا محمود ولا مأجور بس هي هذا الغبن هو ظلم ولما تشتريه بارخص هذا هضم قال ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هظما. الظلم - 00:06:38

هذا لما هو يسوى عشرة تبيع فيها بعشرين والهضم لما هو يساوى عشرة تشتريه بخمسة واضح وهنا قد نستعمل شخص يستحق تابعين اعطيه مئة هذا ظلم للمتفوق يستحق سبعين ضناه خمسين هذا هضم لهذا الطالب نفسه - 00:07:05

فالظلم زيادة في يعني قد يعرض انه ووضع شيء في غير محله اي والله ومنها ان تزيد فيه سينات من لم يأتي بسيئة او تنقص له من حسناته الانفاس من الحسنات وهذا هضم وان تزيد في سيناته هذا من الظلم. نعم - 00:07:26

ايه التحريم طبعا في هذا احكام الشريعة هي التحريم والتحليل والوجوب والندب والذبحة والكراهة هو الشارع ما حدد لكن الشارع حرم الظلم ومن الظلم الغبن احسن المقاولات ابخس الناس اشيائهم - 00:07:44

لا مو هلا بالطرفين ولا تبخس الناس اشياءهم. يعني انا يعني هذا القلم القلم هسه هو ضائع اني باع عن السبايعة كيف بتضيع انا لا ايضا ضائع وشروه بثمن بخس اي باعوه بثمن بخس - 00:08:14

اني باع ما الذي بعثه انا النقود تمام هاي الليرة انا بعث الليرة بهذا القلم فعرفت وهذي يسوى ليرة هو باع باعنية بخمس ليرات هو بخسني لانه يبخسني اذا اخذ الخمس ليرات بمقابل بقيمة ماذا؟ بقيمة ليرة واحدة - 00:08:41

حتى بالرضا لما يقول نهى عن بيع الثمرة حتى تصفر او تحمر قال نهى البائع والمشتري انا عندي سبستان والبستان فيه ثمرة هذا الكعك الازرق عرفت قلت له يابا يا عبد الغفور هذه الف ليرة وهذا البستان انا مشتريه ورا شهر لما يحرم اجا اقطعه - 00:09:03

شرع لا يجوز لو فرضا جاء مضار او حرق او كذا شرعا لا يجوز فايه الشيخ عبدالله قال يا ماهر هذا الامر حرام لانه هذا ربما انا قلت فما يهمني عند الالف ليرة عادي وهذا الرجال انا يعني شاب ومتزوج حتى اذا في البستان ما في الاشكال - 00:09:37

شف الشارع قال نهى البائع والمشتري حتى اذا انا موافق تمام فاذا هذا بكت هذا هنا ولا تبخس الناس اشياءهم يعني باخذك اليهما لما يكون الفوضى هذا قلمك بالمجلس حتى طبقنا الشريعة - 00:09:57

قال لماذا الامام مالك لم يأخذ بحث خيار المجلس طبعا هو من عدله انه اورد الخبر ليبين صحته وقال ليس عليه العمل عندنا وادرك كم عالما من علماء المدينة؟ ادرك سبعين احسنت - 00:10:17

وادرك مئة وعشرين من اهل الحديث يقال له ليس من اهله لم يكتب عنه يقول ادركت في المدينة مئة وعشرين من يروي الحديث

يقول لم اكتب عنهم يقال ليس من اهلهم - 00:10:36

اورد الخبر قال ليس عليك عمل عندنا. هو اول حديث من اكل او نسبه فليتم صومه من اكل وهو صائم فليتم صومه فقد اطعنه الله  
فانما اطعنه الله قال ليس العمل ليس عليه العمل عند هذا من عده - 00:10:50

انه اخبر ان الاحاديث هذه صحيحة لكن ليس العمل شوف هو قال ليس عليه العمل لكن غيره وجد تسعة عشر من علماء المدينة افتوا  
بخيار المجلس واذا ابن ابي ذئب ماذا قال ؟ قال هذا الحديث ينبغي ان يستتاب ما لكم على الاسلام - 00:11:05  
ما معنى تقول انت قد قلت قول خطير جدا تتوب من هذا الشيء وتشهد بالشهادتين. والا فان الامر صح وثبت الخبر هذا مشهور  
يرويه واحد وعشرين من الصحابة عن رسول الله متواتر - 00:11:26

جاء هو جاء بالسلسلة الذهبية ويروين يعني نافع عن الامام مالك ايضا وحتى لما الحنفية قال المقصود تفرق الاقوال وليس تفرق  
الابدان جاء عن نافع يقول وكان ابن عمر اذا باع بيعا - 00:11:42

فخرج من المجلس ثم عاد حتى اقليم البيعة اي نعم فاذا الخبر صحيح والامام مالك من فضله انه قد اورد الخبر وهكذا في الحنفية  
ايضا ردوا على هذا الخبر بادلة واهية اجاب عليها الجمهور واجاد المنذر حينما الف - 00:12:04

الآن حديثا في هذا الحديث طبعا هذا جزء الحديث للمنذر لم يحقق لحد الان وفي العراق وجد له نسخ خطية فنجمع النسخ الخطية  
ويتحققها فهذا حسن جيد فاذا الغبن علمنا الغبن وان الغبن اليسي - 00:12:30

يوجد هنا بعض بعض بازريخانات يعني آآ البادية فيها اعلى من التي في الطرق يعني فيها غبن لكن هذا من الغبن يسير المغفو عنه قد  
تقول لي ما السبب سبب هذه القريبة ايجارها اعلى وتلك البعيدة ايجارها اقل. نعم - 00:12:53  
ولو قدر على ان يثنى عمامته في البر ويتعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل لم تصل الى الماء وامكن شرحها وشد بعضها ببعض  
النقط لزمه ذلك اذا لم يحصل في في - 00:13:20

او بنقص يزيد على ثمن الماء او اجرة الحبس يعني هو معناه ان الانسان لا يبذل طاقته من اجل ان يتوصل الى الماء قبل ان يذهب  
الى التيمم. نعم في ضبط ثمن المثل او же - 00:13:34

لما اقول اوجه في المذهب لمجتهدي المذهب الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة في مثل تلك الحالة وليس في الطرف  
الاعتيادي. في اوقات الازمات الامور ترتفع نعم قوله وتعديل استعماله يشمل - 00:13:48

تعذر استعمالها. ايش من اسباب اباحة التيمم؟ يعني قد يكون مريظ لا يستطيع قد يكون فيه خوف لا يستطيع ان يذهب الى قد  
يكون انه لا يوجد الماء فيتعذر استعماله نعم. وقد مر بكم السفر والمرض. نعم. ومن الاسباب من اسباب الاباحة ايضا ما اذا كان بقطبه  
ماء - 00:14:08

يخاف ويختلف ما لو سعى اليه على نفسه السبع اللي هو الحيوان الذي يشبع الانسان ويفترس الانسان نعم او عدو عند المال ليدخل  
عوامته ويعزها من نصف الماء اسمه ماء - 00:14:26

ادخل عمامته ثم اعطوا لها طبعا ما وجدنا فقط تنباد ويعني بابا اي نعم لكن هم الفقهاء يفترضون اضطرارات قد تحصل وهذا لا لا  
يكون مستعملا هذا الماء انما من قول بهذه الطريقة ولا تلتلم - 00:14:52

اتي بالماء وجعله في الاناء وبعد ان لا يسمى مستعملا ليس مستعملا مم لما عصره يعني لم يتوضأ به حتى يكون مستعمل عصرهم من  
اجل ان يستخلصه نعم او يخاف او يخاف على ما له الذي معه او يخاف على المال - 00:15:12

او المخدل في رحله يعني اللي يخليه برحل ويذهب يخشى عليه. هم. او كان في سفينة لو لو التقى استلقى في البحر لو نعم لو  
استلقاه في البحر يعني لو قد ينزل سفينة عالية وقد لا ينزل ربما يفقض في البحر - 00:15:36

ولو خاب الاستطاع عن الخطبة ان كان قد عليه ضرر لقصد الماء. يعني يخاف من ذهاب الجماعة الذين معه. اذا كان لا يخاف جماعة  
يكفرون سيارات اذا يترككم خلاص يستطيع ان يلحق بهم بسيارته - 00:15:57

هذا لا يخاف على نفسه هذا ينقطع لاجل الماء.اما اذا كان يخشى على نفسه فهذا لا طبعا وان لم يكن عليه ضرر وواضح ان له ان

يتيم للمحشور. اذا كانت نمة وحش. يا خي اذا ارض امنة عند جي بي اس والطريق معلوم. يجب عليه ان يتفرق نعم - 00:16:14  
ومن اسباب ابحة التيمم قدما كان وحشة ويسمون الارض يسموها بيداء لان الانسان قد يبيدها لكن اصبح الان بحمد الله تعالى  
اصبحت الارض مدللا. والسفر كان قطعة من العذاب. اصبح الان الامر مختلف جدا. اصبحت السفر تسحق - 00:16:36  
الحاجة الحاجة الى العطش. مم فاما لعطش اما لعطش او عطش رفقة او عطش الحيوان المحترم في الحال او المستقبل. نعم شف  
حيوان محترم وقد يجي الحيوان احنا في مكان معه كلب من هذه الكلاب التي نجزيها - 00:16:55  
وهذا الحيوان ليس بمحترم هنا اذا خشينا على الحيوان لا نتوضاً بهذا الماء. نعم ولو مات وقد يكون عنده حيوان يعني مشروع  
العمل به ونخاف على هذا الحيوان؟ نعم نتيمم - 00:17:13  
ولو مات رجل وله ما هو رفقة عطاش. شربوه ويده ووجب عليهم آثمنه وجعله في ميراث فمن هو قيمته في موضع الخلافة في  
وقته والله لا غير بقى قال لي تعید هذه قال ولو خاف الانقضاض. ايه - 00:17:33  
ولو خاف الانقطاع عن الرفقة كان عليه ضرر لرصد الماء فلهذا كملناها قال ولو مات رجل وله رفقة ايه ولو مات رجل وله مرة ورزقة  
عطاش تاركوه وينبغيه ووجب عليه شربوا الماء ولم يغسلوا به الميت - 00:17:50  
وبين ما موه اي بدل التحسير يمم الميت. مم. ووجب عليه ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الاسلام في وقته. يعني  
لماذا هذا الشيء؟ باعتبار هذا اصبح اصح حق الميت يعني حق للميت اللي هو تفصيله - 00:18:08  
ولكنهم دفعوا هذا الميت باعتبار ان الحي اولى من الميت فبقي حق الميت فيما يتعلق بقيمة الماء نعم ومن الاسباب عدم عدم  
استعمال وهي احنا احنا مرة تعينا يعني لو فرضت الميت يغسل اذا مات ايش هل يمم فيه قوله مثل من قال ييمن ومنهم من قال لا -  
00:18:26  
اليمن باعتبار الاعادة على اصل الفطرة تيمم يمم ايديه ووجهه فقط بضربة واحدة ومن الاسباب عدم استعماله لاجل جراحة وما في  
معناه. اذا نعم. كالدمام. الدمام اللي هي الدملة. هم - 00:18:54  
سواء كان كانت هم جريمة ام لا؟ اذا عنده جبيرة وليس لديه جبير نعم وقد ذكر الشيخ بعد ذلك لاجل حكم القضاء وللعرشان ان يأخذ  
الماء من صاحبه قهرا اذا لم يغسله بشرط عدم احتياجه اليه - 00:19:12  
وعليه قيمته. يعني لو فضل الانسان عطشان هلك. يحق له ان يأخذ بالقوة الى كان خشية على نفسه وعليه ان يعطيه ثمنه يعني  
كالذى يشتريه شراء لماذا عليه ثمنه لانه لو فرطنا كان لا يعطيه الا بالماء وجب عليه ان يدفع المال ليدفع العطش عن نفسه. فلما اخذ  
قهرا حتى يتبع عن نفسه الهلاك - 00:19:29  
وجب عليه دفع المال لهذا لكن لو فرضنا هذا ما اخذه قهرا ومات هذا الانسان الذي اراد الماء ولم يعطى الماء. هل يحاسب هذا الذي لم  
يبذر الماء هذا يسمى - 00:19:57  
يسمه يعني القتل بالترك يعني ترك انقاذه انا وانت نسيت البحر ورأينا انسان يريد ان يغرق ونستطيع ان ننزل ونقذه ولم نفعل هذا.  
هل نائم؟ لا شك انت اثم وهل تجب الدية في هذا كلام طويل لاهل العلم - 00:20:14  
وهذا نحو هذه المسألة. نعم وال الصحيح انها تجب الدية وان هذا عمل لان الترك عمل اللي عنده في المحاسبة يفتح اضواء البيان  
ويتحدث الترك هل ان الترك عمل ام لا؟ يفسد كلمة الترك او الترك وعمل - 00:20:36  
ويستخرج البحث ويأتي بالادلة سيدجد بحثا ينفعه في مثل هذه المسألة الـ وـ اضواء البيان الشنقيطي هذا من كتب التفسير  
العظيمة جدا قال والتراب الظالم لا يصح التيمم الا بالتراب القاهر الخالص غير المستعمل. غير مستعمل واسمه تراب ويكون طاهر  
نعم - 00:20:58

ترابه تعينه سواء كان احمررا او اسودا او اصفررا. يعني شوف هسا احنا وجدنا التربة تراب اسوأ يعني اقرب للسواد وتتجدد احيانا تربة  
حمراء. نعم وسواء به الارمني او غيره. هم - 00:21:25  
والصلة. لا قد انت هنا في مكان وقلت لهم ايتوني بتراب اثم به فاته بمجموعة من الثلاثة هذا تراب مستعمل لا يحق لآخر ان

يستعمله باسمك يربابي على على ذلك كله - 00:21:42

ولا يصح بالنورة النورة اللي هي يعني هو اقبيل المحمي الصين المعمول بالنار. نعم والجسم معروف هذا الجص الذي يعمل لونها بارقام ولا بالحجارة المسبيقة والقوارير المسحوقة وشبة ذلك. نعم - 00:22:01

وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط. وجه يعنيرأي من اراء المذهب. نعم واحتاج القائلون بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض. سواء كان له يعني له غبار او ليس له غبار. نعم - 00:22:19  
فيها قولان لاهل العلم ونصب ذلك الى مالك وابي حنيفة ايضا. لما اجادوا بكل ما كان من من على الارض حتى على هذا فضلا انه يجوز انه يجوز لجذب انواع الارض حتى يستخرج المفسولة. معناها ليس لها تراب. نعم - 00:22:40

قال انها مثل الحصاة نقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع. ومنه لا يحسن له ان ينقل عن مالك من طريق الرافعي راه امارة نأخذة من كتب المالكية والرافعي شافعي. فهذا من القصور في النقل - 00:23:02

واذا ستعلم تكتب بحث لو كلفوكم ببحوث تكتب باحث لا تنقل عن الشافعية من كتب الحنفية ولا بالعكس بل تنقل مذاهب كل من مذهبه نعم فنقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى في السير - 00:23:20  
يعني هذا يصح لكن نحن نأخذ قول سفيان الثوري ونأخذ قول الاوزاعي من مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة والسنن البهقي لان البهقي يثبت بأسانده ومن المحلل لابن حزم وهكذا - 00:23:40

وعدنا اذا الاوسط لابن المنذر ايضا ينقل اقوال المذاهب هي قولان للفقهاء هي يعني اشد شيء مثل الشافعية في هذا الشرط التراب الذي له غبار وهو التراب المنبت واستدل بقوله تعالى طيبا - 00:23:56

فالحال الطيب هو المنبت الحنفية والمالكية عندهم في كل شيء الحتابلة وسط بين هذا وذاك. نعم مذهب الشافعی وجمهور الفقهاء وبه قال قال الامام احمد بن المنذر وداود. نعم. طبعا ابن المنذر هو كان شافعی ثم اصبح مجتهد في - 00:24:20  
النصارى مجتهدة مطلقة وداود الظاهر المتوفى عن ثمان وخمسين ومئتين مؤسس المذهب الظاهري ثم انظر هذا المذهب حتى جاء ابن حزم فاحسأه الان هل لهم اتباع الان نعم اتباع وهذا مذهب كفر - 00:24:41

ولهم موقع اسمه دارة اهل الظاهر على طريقة ابن حزم مئة بالمائة ويوجد عندنا هنا في هذه البلاد كانت ظاهرة عدد كبير في شخص من كندا الان مقيم في ماليزيا دائما يتصل بي في - 00:24:59

ابو طالب الظاهري وهكذا هم الانترنت في كل مكان مم لا يعني هي مذهب الظاهري ليس ما اشتهر في بقعة من البقاع يختلفون الحنفية قالها في مثل تجد الشافعية - 00:25:15

تجد في الاندلس وغيرها مذهب المالكي الظاهر ليس له مذهب لكن داره يعني موقع الانترنت اسمه دار يعني يوجد عدد كبير من الطلاب على طريقة ابن حزم بل يتغصرون له غاز تعصبانا بقيت سنة كاملة - 00:25:39

يطلبون مني ان اكتب عندهم فالحوا عليه فكتبت عندهم قضايا حديثية بعددين اوردت حديث اه قتيبة بن سعيد عن الليث بجمع التقديم وذكرت انه معلول بتفرد فناظشوني مناقشة طويلة في هذا الخبر - 00:25:55

كان انه ثقة كيف انه ثقة ويخطئ؟ ما دام انه ثقة لابد كذلك ابن حزم يعيدهونه ويكرهونه شرفت الكتابة في موقعهم اسمه دارة اهل الظاهر موجود موقع فيه جمال وتجعل لك يعني اشياء جميلة يقول هنا نحن نحمل بالاسلام كما نزل من السماء صافيا خالصا - 00:26:15

وكان عدنا ابو تراب الظاهري هذا كان من اعلم الناس بالعربية اخوه الشيخ عبد الوكيل ابن عبد الحق الهاشمي حي يرزق يعني صار له اكثر من اربعين سنة يدرس في الحديث النبوى في المسجد الحرام - 00:26:41

فاخوه ابو تراب الظاهري من اعلم الناس وكان هو في تلك البلاد وخرج منها مات في مكان اخر يرحمه الله تعالى نعم انه لا يجوز التيمم الا بالتراب الظاهري له غبار يعلق - 00:26:58

بوجه واليدين. مم لان الصعيد يكتب على التراب وعلى وجهه وعلى ووجهه على الطريق فهو محمل بينه رسول الله صلى الله

عليه وسلم بقوله التراب كافرين. يعني الصعيد مجمل وهذا المجمل يعني يشمل هذا بينه قال التراب كافيك - 00:27:14  
قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترمتها طهورا اذا لم اجد الماء. رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولو لا انصاف الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وترمتها - 00:27:34  
لانه جاء مبنيا كما رواه جاء مبينا نعم مبينا هم كما بينه الدار تصنيف سننه وابو عوانة في وترابها طهورا وقال ابن عباس رضي الله عنهم الطعم هو تراب الحب - 00:27:52

وعن علي وابن مسعود ان التراب الذي يغمر يغمر يعني له غبار نعم التراب الذي يقبل. وقال الشافعي انه كل تراب في غبار وقوله حجة في اللغة. يعني قوله يقول الشافعي - 00:28:09

يرحمه الله تعالى حجة في اللغة. يوجد بحث ان قول الشافعي حجة في اللغة في مجلة الحكمة عدد ستة عشر تعلن الشافعي رحمة الله عليه قوله حجة في اللغة وهذا مما يعني - 00:28:25

اتخذ به الشافعي عن غيره وله اشياء في لغة الشافعي لا تجدها عند غيره. منها المتصل لا يقول المتصل بالفک والھمز بالفک والھمز ولذا اکثر کتاب نقل فقه الشافعي واقواله يعني اقوال الشافعي هو کتاب معرفة السنن والاثار - 00:28:41  
الذی یطلق له السنن الوسطی فیه قرابة ستاش حدیث واثر والذی حقک کتاب قدیما سید کسری عن موطن المواطن قل وهذا حدیث غیر متصل وکتبها غیر متصل. یقول فی النسخ الخطیة سیعہ هکذا غیر متصل - 00:29:08

یقول وهو خطأ لماذا خطأ النسخ الخطية؟ لانه مشى على السائل كلمة متصل لكنه لو علم لغة الشافعي فما وقع في هذا الخطأ يعني لما نسخ الخطية تتفق على هذا الخطأ ما معقوله ان الخطأ يوجد في عهد ثم تتبع على هذا الخطأ - 00:29:27

لابد ان بعض المصدق علم الصواب فلما اجتمعت النسخ الخطية تبعتها على هذا دل على رزقي هذا لكن الفطنة من خير ما اوتié الانسان كما قال العلماء ثم شر الترابي الا يخرج عن حالة الى حالة اخرى تمنع الاسماء - 00:29:48  
حتى لو احسنت يا ابا ان يبقى اسمه تراب مثل الماء عندنا ماء وتغير الى ماء او ماء ورق لا نتوضاً به فالتراب لو تحول الى طين مثلا - 00:30:08

او الى نورا او الى غير شيء لا يصح التيمم به حتى لو احرق التراب حتى صار رمادا او سحق الخزف لم يوجد التيمم به. ولو سوي الطين وسحقا ولو شوا الطين وسحقه ففي جواز - 00:30:21

به وجهان ولم يرشح جعلها مشويا ثم استحقه اعاده طين الى مرة ثانية يقول به وجهانه. ولم يرد في الراکعين في هذه السورة شيئا ولا النووی في الروضة يعني اذا اوتié بالطين ثم شوي يعني اصبح قطعا - 00:30:35

قطعة مشوية ثم فتنته من جديد. وعاء يطير على حالته السابقة النووی والرافعی لم يرجحها في هذا ولو اصابت مراب نار اسود ولم يحترق. ففيه فيه وفيه وجهان صحيح النووی في هذه السورة سورة القطع في الجواز. نعم - 00:30:52  
وهل يجوز الثياب كان خشنا لم يرتفع منه زوار طبعا هذا البلد ليس فيه رمل صحيح ولا مو صحيح الرمل هو الرمل الاحمر هذه البلاد ليس فيها رمل ماذا يصنعون؟ يتم بالحجارة - 00:31:11

ويسحقونها حتى يحولونها رملة بس بالحجارة اما بتلك البلاد فالرمل فيها كثير جدا بحمد الله تعالى. لكن هؤلاء اذا اصحاب واجبات اصحاب عمل جاءوا الى الحجارة البيضاء ويحثونها ويحولونها الى رما للبناء. نعم - 00:31:25

رمل ابيض يا لم يجوز اذا ارتفع كذا وان كان ناعما هذا ليس له غبار عند الشافعية لا يصح وعند الحنفية والمالكية يصح لانه من جنس من جنس التراب. قال الرافعی وجزم به النووی في تساویه - 00:31:46

لكنه قال في شرح مهذب وشرح وصدق وتصحیح التنبیه. يعني ما شاء الله شوف الامام انه يؤلف رياض الصالحين وجاء الذهب بعده بسنوات يسيرة ليس طويلا والنوى توفی عام ست مئة وستة وسبعين - 00:32:04

الذهبی سبع مئة وثمانية واربعين يعني عمر يقول لا ادری ما هذه النية التي كانت عند النووی بحيث اشتهر كتابه رياض الصالحين هذا الشیخون والان طبعات رياض الصالحين يعني ربما طبع منهم ملايين النسخ بحمد الله تعالى - 00:32:22

كشفوا له مؤلفات عديدة في من فقه الشافعي شوف الأربعين النووية كم شرح له ما شاء الله؟ نعم بتراب مخلوق برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصف اولى بمن؟ الرمل الصرف نعم - [00:32:39](#)

مشاطر فشرق التراب ان يكون ظاهرا لقوله تعالى صعيدا طيبا. نعم والطيبون الظاهر بان الطيب يطلق على ما تشهد به ياشيخ وائل لما قال شرط بان يكون ظاهرا يعني ليس شرط ان يكون غير - [00:32:59](#)

التي تقف عليها نجاسة. نعم فالمنجس لا يستحق التيمم بهما ان الطيب يطلق على ما تستهين به النفس على الحال وعلى الطالب والالوان لا يليق وصف التراب منهمما. فتعلم الثالث - [00:33:21](#)

قوله صلى الله عليه وسلم وتربيتها طهورا ما يدل عليه ان الماء النجس لا يكون الوضوء به فكذا الشرابنبيه قوله ظاهرة يؤخذ منه ظاهر على شيء نجس فانه وهو كذلك. ما معنى هذا - [00:33:40](#)

ايه وواجب عليه ان يزيل النجاسة نعم فالابد من فعل النجاسة يتيمم للتيمم وتيمم على النجاسة فصح تيممه لكن وجب عليه ان يزيل ماذا؟ ان يزيل النجاسة يمثله رب الانسان - [00:34:00](#)

خرج من الخلاء ولم يستنجدب وتوضأ وضوئها للصلوة ثم زال النجاسة يصح ام لا يصح ولما استنجداء واجب مو معناه انه يسبب في عدم صحة الوضوء. ويجب عليه عند الجمهور خلافة للحنفية القائلين بانه لا - [00:34:49](#)

والا اذا خرج الى موضع الحق وحكم الفقير عند الحنفية استنجداء سنة صحيح؟ الا اذا خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير التراب وغيرهم فلا بد في الصلاة من كونه خالصا فلا يصح مخلوق بدقيق وزعفران. ما هو الدقيق ياشيخ - [00:35:14](#)

احسنت والزعفران الزعفران كم ثلاثة الاف دولار ثلاثة الاف دولار نعم نحن بلا خلاف. هم وكذا لو كان القليل قليلا على الصحيح كثير ما يرى والصلب ما لا يرون ما لا لا الى الله. هم. يعني هذا حد القليل والكثير. القليل ما لا يظهر. نعم. مو الكثير ما يظهر. نعم - [00:35:52](#)

فلا بد من التراب ايضا ان لا يكون مستعملا كالماء على الصحيح شف لما اقول على الصائمة في ثلاث عنده اصحاب الوجوه لماذا ما قلنا فيه قولان الامام الشافعي هنا قال ثم لا بد في التراب ان لا يكون مستعملا كلمة على الصحيح - [00:36:27](#)

لان هناك من قال من اصحاب الوجوه انه لا يشترط ان يكون مستعملا. ما يظهر هذا ليس كالماء لماذا قلنا انه فيه خلاف من اصحاب الوجوه؟ لماذا لا تكون خلاف عندش؟ عند - [00:36:48](#)

يافعي الارجح يظهر بين مرضى يتيممون سيدنا اول واحد سرعة هل نأتي بنفس التراب هناك من يقول يجوز من تقول احد اصبح مستعمل نأتي بتراب اخر. فيه قولان للمجتهددين في المذهب نعم - [00:37:06](#)

لانه في هذه ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعنف وكذا ما تناثر منه على الراجحي. نعم تفسير المستعمل تطلب تذكرة ان يكون مأسا عضوا والا فهو غير مستعمل - [00:37:39](#)

قال انه في شأنه المؤلف قال وطرائقه اربعة اشياء امنيه اروع الاشياء نعم ليش؟ لانها عبادة. وربنا قال وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وللحديث انما الاعمال بالنيات - [00:37:55](#)

نظر المشهور انما الاعمال بالنيات يعني هو لو اذهب الاية قبل الخبر او لا؟ صحيح ليس ب صحيح نعم لانه عبادة قد صبر الى نيتك الصلاة والوضوء. اذا هي عبادة نعم ولذلك في الوضوء لا اشكال انه عبادة لورود النقص في ذلك كما قال ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [00:38:23](#)

وهذا الحديث يقول اذا توضاً المؤمن او المسلم فغسل وجهه فوجد كل فطيعة وهكذا الحديث. يدل على انها عبادة يؤجر عليها الانسان تلafa للحنفية قريبا منه ليس عبادة. ولذا لم يشترطوا له النية - [00:38:44](#)

مسيرتها ان يرمي السباحة الصلاة. هو ينوي التيمم اي او ينوي استباح للصلوة كلاهما صحيح ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع حدثه. لانه لا يرفع الحدث بدليل يقول التيمم ظهور المؤمن. ولو لم يجمع عشرة - [00:38:59](#)

قال فادا وجدت المسب اتق الله فانسه بشربك ولقول النبي لعمرو بن العاص كيف تصلي بالناس وانت جنوب فادا هو ما رفع عن

الحدث ابقي الحدث لكنه مبيح لماذا؟ مبيح للصلوة - 00:39:17

ولذا لما كان مبيح لا نصلي به صلاتين مفروضتين نصلي صلاة واحدة؟ نعم سبيل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة فتيم وصلى لاصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت - 00:39:35

ولانه لو رفعته لما بطلت برؤية الماء كالهبوط بالماء ولا يكفي نيته نية الطهارة عن الحدث على الصحيح يقول على الصحيح لا بد ان ينوي استباحة الصلاة نعم لو نوى اداء شرط التيم او فرضته او فريضة التيم فوجهاك حد مالك؟ وجهان عند المذهب. وجه يقول يتلو الاخر قل لا بد من - 00:39:53

نعم هل امهات تلك الوضوء واصحها؟ لا يكفي. والفرق ان الوضوء تربة مقصودة في نفسها ولها ينبغي تشديده احسن اما التيم فلا يندب تجديده. نعم. بخلاف التيم ثلاث فانه لا يلزم تجديده ولو قصر على نية التيم لم يفسده. قال المرضين. قال - 00:40:15 مع وردي ما وردي صاحب كتاب الحاوي هذا في سبع وعشرين مجلدا واعلم انه لا يجوز ان تتأخر ان تتأخر النية عن اول مفروض واول افعال افعالهم مفهوم نقل التراب. والمراد بنقل فلايد من النية قبل رفع يديه. يعني هو لما اجي هنا - 00:40:33 وضرب هذا هو النقل هنا عند الضرب برحمكم الله من هذا الضرب ينقل به التراب قلت يا شيخ احسنت. فلايد من قبل رفع يديه من التراب. فاذا طارته قارنته وعزمت قبل مسح وجهه - 00:40:53

لم ينزله على الراجح في الشرك والرقم. وقال ابن ركعة اصحابها لا لان النقل ان وجب الا انها غير مقصودة في نفسك ثم ان ثم اذا اوت الامام فله اربعة احوال. هم. احدهما ان يرمي استباحة الفرض والمشي معا فيستجيبهما. اذا نوى استباحة استباحة - 00:41:16 الصلاة ماذا ينوي في الاستباحة هذا هو من التعقيد هذا من هذا التفصيل وانتهى لانه اتباع الصلاة لان ماذا ينوي سوف يفصل نعم احدهما احدها ستدخل قبل الفرضة وبعدها. مم. وفي الوقت مخالفه ولا يشترط - 00:41:38

تعين الخريطة على الرجل. نعم يعني شوف عند الشافعية لما تصلی صلاة الظهر ماذا تنوي نيتين تنوي الفرضة وتتنوی تعین الفرضة يتحدث عن هذا الذي يتيم لصلاة ظهر مثلا - 00:42:04

هل ينوي لتعين هذه الظهر يقول لا يشترط تعين الفرضة على الراجح لا يشترط تعين هذه الفرضة فرضة الظهر او فرضة العصر او فرضة المغرب او فرضة العشاء نقول لا يشترط على الراجح نعم - 00:42:25

ولو اقتصر على نية التيم يعني فقط قال نويت على التيم يعني هو يريد انه يشترط ان تنوي استباحة الصلاة ولا تنوي التيم فقط. قال لك ليش؟ لانه هذا التيم ليس بعبادة. ولان التيم هذا يعني - 00:42:41

ليس مشروع لذاته انما شرع للصلاه. يقول لا بد من ان تنوي الاستباحة في الصلاة استباحة الصلاة وقال ايضا ينوي السلاح في الفرضة والنافلة وقال لا يشترط ان انت في الصلاة هي يعني صلاة الظهر يعنيها او صلاة العصر يعنيها - 00:43:09

يعني قال بس انت لما تتوضا تنوي الوضوء فقط ما نويت السنة القبلية او البعدية او الفرضة لكن في لماذا؟ لان الوضوء عبادة اما التيم وعبادة بحيث يحق لك ان تعيدها السلام على وضوء - 00:43:29

وعلى وضوء انت بتحضر صلاة الظهر واردت ان تذهب تجلس للوضوء من غير ان تنقض ايضا هذا مستحب لكن التيم يختلف دايما انما شرع الاستباحة قل لا يكفي ان تنوي التيم فقط - 00:43:47

يريدك ان تنوي استباحة الصلاة التي تصليها لماذا؟ التيم ليس برافع للحدث انما هو مبيح فلا بد ان تنوي هذه الاستباحة اللي هي استباحة الصلاة هل يشترط ان تحدد هذه الصلاة التي - 00:44:02

تيم لا جلها يقول لا يشترط على الراجح راح ترجعنا لا بس نرجع بس مرة ثانية قبل ان نعبر الى فقرة ثانية وقفنا لا بأس حاولت ما عليك منين تبدأ؟ رجعنا - 00:44:22

رجعنا لك تعا ايهها هالبعد وديتنا ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح يعني الانسان يريد يتيم لا يكفي نية الطهارة يعني ميت بنو ذا يتظاهر لماذا؟ هو هذا التيم هل هو مطهر ام مبيح - 00:44:54

انا اسألك سؤال التيم مطهرة المي وانزلنا من السماء ماء ظهورا. اذا هو مطهر اسمه ظاهر واسمها ظهور مو صحيح التيم هل هو

مطهر ام مبيح مبيح ما الدليل انه مبيح - 00:45:35

وليس انه مطهر. لو فرمي الان مجرم وحضرت الصلاة وتتيمم واجا المي يجب ان تغسل احوال معيش تغسل وتتيمم  
نقول يابه التيمم هذا اباح اليه ان يصلى والا الجناية فهي باقية. ما الدليل كلام النبي عن ابن عباس؟ واضح - 00:45:54

هنا قال ولا يكفي نية الطهارة عن الحد على الصحيح خلصت من هذى اللي بعدها قال ولو نوى اداء فرض التيمم او فريضة شوفوا  
احنان اصبح فرض ام ليس بفرض - 00:46:17

اصلح فرض التيمم صحيح لان الانسان اما ما هو المتعين واما لا يوجد ما تحولت فريضة الماء الى فريضة اصبح فرض عليهم احنا اسى  
قد تنوى انت بقلبك لما تتوضأ تقول باسم الله وتتنوى فريضة عادي - 00:46:31

مثل ما اشتباح صلاة تنوى فريضة الوضوء وربنا امر قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا الاية هل يجزى ان تنوى  
فريضة التيمم فقط؟ الجواب لا يكفيك - 00:46:51

لماذا؟ لانه قال ولو انه اداء فرض التيمم او فريضة التيمم فرض التيمم او فريضة التيمم عبارة نفس الشيء فوجهان اي قولهن لاهل  
العلم هل يجزى ام لا يجزى احدهما يكفي - 00:47:10

في الوضوء قياسا على الظلم واصحهما يعني الوجه الثاني وهو الصحيح لكنه اختصر لك العبارة واصحهما لا يكفي  
لماذا لا يكفي اعطاك لماذا؟ على طريقة التفريق وهذا من حسن عبارة المؤلف - 00:47:31

يقول ان الوضوء قرية مقصودة في نفسها ما الدليل؟ قلنا الدليل حديث يتوضأ المؤمن او المسلم فغسل وجهه خرجت كل فضيلة نظر  
اليها واذا غسل رأسه خرجت كل فضيلة خرجت قضايا من اذنيه وقلنا بان الاذنان من الرأس اخذا بهذه اللفظة - 00:47:54

يرحمكم الله هذا واحد ما الدليل على انه قرب الاحاديث والنصوص والالية لهذا ينذر تجديده يعني انت الان تصلي تحية المسجد  
وردت ان نصلی الضحى هل ينذر ان تروح تسير من يصلی الضحى الجواب لا ينذر تجديده قال ولو

اما الوضوء ينذر تجديده لانه عبادة استقبال قال ولها ينذر تجديده ما هو الوضوء بخلاف التيمم فانه لا ينذر تجديده قال ولو  
اقتصر على نيتهم شخص اراد ان يتمم واقتصر فقط على نية التيمم. هل يجزى ام لا يجزى - 00:48:37

لا يفديهم يعني ما الفرق بينها وبين قبلها؟ فريضة التيمم او نية التيمم سلام ورحمة الله وبركاته قال ولو اقتصر على نية تيمم لم  
يجزئه قاله الماوردي تمام حياك الله - 00:48:59

اعطيها مئة ليرة يا ابو علي ها نعم لما تطلع استيقظ من هذا الرجل مرحبا بك يا امة الله يقول واعلم انه لا يجوز ان تتأخر النية عن  
اول انتهينا من هذا الكلام؟ تمام؟ ليش؟ جيد - 00:49:25

نعم نرجع وبين ما وصلنا ويكتب نية الفرض مطلقة. نعم. ويصلی اي اي فريضة شاء نعم. وان نوى معينة فله ان يصلی غيرها. نعم  
ايش هذا الحالة الثانية ينوي الفريضة سواء كانت احدى الخمس خذ يابني منزورة ولا يحضر له النافعة - 00:50:05

كيف تضع في في جيبك هذه الصورة وهذه الصورة نعم العقيدة نعم ولا يحضر له نافلة. هم يتباح له الفريضة لانه نواها. هم. وكذا  
النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على واجب. لأن النقل شرع للقبول. بل دقيقة. ياشيخ - 00:50:34

آآ والاقران هذه قراءة متأنية متأنية فيقول ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها نعم شوف هذا اللي ينوي الاستباحة اللي  
هي استباحة الصلاة طبعا هذا التفصيل انا قلت لما - 00:51:06

كان نسيرا انه لا داعي له وهذا فيه اطاله وفيه مبالغة يعني لكن مع ذلك خلص اقرأ ايها الفتى الطيب ثم اذا نوى الاستباحة فله اركان  
واحوال. هم. احدها ان يرمي السباحة والنفس معا - 00:51:24

فيستجيبون جيد يستريح الفريضة ويستريح النفل. نعم. هو اذا استباح الاعلى لا داعي لان ينوي للادمان. نعم ولو التنقل قبل الفريضة  
وبعدها. فهذا الانسان اذا فعل هذا الشيء واستباح له التنقل قبل الفريضة وبعد الفريضة. لماذا - 00:51:46

باعتبار انه قد نوى استباح الفريضة والنافلة وفي الوقت خارجه وفي وقت يعني في الوقت وفي خارج الوقت ولا يشترط يعني  
كيف انه في الوقت وخارجته مثلثي ياشيخ وائل - 00:52:06

اي نعم يعني نال معناها لو فرضنا دخل وقت الظهر وتيمم لصلاة ظهر ونوى للاستباحة للفريضة والنافلة اذا يأتي وقت العصر ليس من حقه ان يصلى صلاة العصر بهذا التيمم - [00:52:26](#)

لكن النافلة ما للعصر يحق له ان يصلى فيها النافلة. السنة القبلية لصلاة العصر. نعم ومن تعين الفريضة يتيمم للفريق هل يشترط ان يعين هذه الفريضة عينها اين اين موجودة - [00:52:49](#)

كلمة عين يعني مثل ما عندهم عين فقل اين الف اه المفروض ما اعرف معلمة بس معلم بده انساه يلا لا بأس ويكفي نية الفرض مطلقا. مم يصلى اي فريضة شاء. نعم. وان نوى معينة معينة فله ان يصلى ويرى. هم - [00:53:11](#)

هذا شخص نوع نوى معينة فله ان يصلى غيرها مم صلاة الظهر لا لا ليس لديهم فريضتان في تيمم واحد بس لو فرضنا لو فرضنا في النوى نوى الظهر وصلى بها قضاء العصر الماضي مثلا او قطاء الصبح - [00:53:36](#)

يحق له ذلك ها المقصود ها؟ نعم هذا الثاني ان يجد الفريضة سواء كانت احدى الخمس او مجزورة ولا يذكر له النتيجة شنو الفرق بينها الأولى والثانية بالاولى نوى الفريضة والنافلة - [00:54:04](#)

واحنا نرى ماذا؟ نوى الفريضة ولم يحصل على باله النافذة فتبارك له المريض. لانه نواها وشغل نافلة قبلنا وبعدها وبعد الرفض على غراسها. لماذا؟ لأن المسجد تابع للحرب. احسنت النفل تبعا للفرض - [00:54:23](#)

لا في هذه جاءت مثل حصول الفرض ومثل مثل مقويات وهكذا يعني اذا حافظ الانسان على النوافل حافظ على الفرائض واذا ضيع النوافل قد يضيع الفرائض. نعم لا تفقد ريمان بن ثعلب قال لا ازيد على هذا ولا انقص - [00:54:42](#)

هل قال افلح ان صدق وابيه ان صدق ما قالت له ابيه صدق من ايه ايه اي معلوم يعني كتاب التوحيد ماذا قالوا عن هذه القسم يعني قال هذا المثال هو صحيح هكذا قالوا - [00:55:02](#)

يعني غالب على لسانه يعني هل اذنب الشيطان القى هذا الشيء على لسانه ومشى الامة من جيل الى جيل فهل من المعقول والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم لا يأتي على لسانه ولا يستطيع الشيطان ان يلقي على لسانه هذا ابدا - [00:55:51](#)

عرفت هاي الرواية خطأ من احد الرواة واطرأ كل من دافع عن هذه اللفظة لما دافع مع هذا لماذا دافعوا عنها السؤال اجيتهم بالامتحان باذن الله تعالى ها عن هذه اللفظة - [00:56:12](#)

يقول هل وردت هذه اللفظة في الحديث اذكر ذلك مفصلا. هذا السؤال هذا الامتحان الفقه بالفقه وفي هذا الموطن كتاب موجود هنا اه مكتوب يا خبي جميع خصم التوحيد جميع الشرح كل كتب الشرح - [00:56:34](#)

قالوا هاي المقوله وهذا من تقليد الساهم الساهم عرفت يعني النووي وقبل النووي الى يومنا هذا حتى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين تكلم في هذا بكلام ليس في محله. ليس - [00:57:16](#)

لان الرواية في صحيح الامام مسلم هي الرواية بالبخاري والبخاري روى الرواية والبخاري تعمد اقتطع هاي اللفظة لانها غير صحيحة وحذفها من الخبر لان هذا الراوي قد اخطأ فيها. فهي رواية خطأ - [00:57:34](#)

الحمد لله الذي انزله به مم ما ادرى اشتباه يعني باعتبار انه من باب الدلاله والنبي صلى الله عليه وسلم يهدى من باب التوفيق اخذا بالالية اذا الله سبحانه وتعالي اراد لما قال وانك لتهدي من وانك لتهدي الى صراط مستقيم - [00:57:52](#)

وبعدها قال الا الى الله تصير صراط الله في الارض الا الى الله تصير الامور فيهدي هلال التوفيق لما الله سبحانه وتعالي مشيئتك كانت الا بمشيئة الله. قال وما تشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين - [00:58:20](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم هداية الدلاله فقط تتحول الى توفيق الى اشياء ربنا لكن هذه اللفظة وابيه لفظة خطأ غير صحيحة مسلم حينما اوردتها اوردها مسلم ليعلها البخاري حينما اوردتها تعمد حذفها - [00:58:40](#)

وفيها خريطة موجودة الخريطة الخريطة موجودة لكن اين نجعلها لكم نحصلها لكم باذن الله تعالى وتقرأونها لانه هي تأثيركم بالامتحان لا محالة. حتى الخريطة مطالبون بها باذن الله تعالى. نعم - [00:58:59](#)

البخاري او روى الخبر لم يجد زيادة وحذفها عند البخاري حذفها عمدا لانها خطأ وهذا الخطأ يعني خطأ يدخل بالعقيدة يعني هذا مثل

ذولا الاشاعرة لما يتحدث عن ان يقول ابوي النبي في النار في الجنة - 00:59:22

لما يؤتى بحديث ان ابي واباك يقول هو اراد ان يجامله هذا لما يقول اراد ان يجامع ليقبح بالنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم يغير الحقيقة من اجل ان يجامع الانسان هذا عبد الملك السعدي يقول بهذا الكلام - 00:59:44

هذا شيء غير صحيح وهنا هذه لم يعني لم تأتي من باب كان معتاد ابدا الله سبحانه وتعالى يعصم وهو معصوم صلى الله عليه وسلم من هذا فالخبر لم يصح واططاً فيه احد الرواية نعم - 00:59:59

جيد متليحش خلاص لماذا لم تحملوها لقد حملتم العلم فلماذا لم تحملوه على كل حال يعني لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اي حديث وهذا من فضل الرواية ولذلك - 01:00:13

احنا عندنا قائمة يقول ثبت العرش ثم انقض عليها قبل ان تذهب الى التأويل يعني بين الصحة من عدم الصحة. نعم اكمل ايها على السادس فلا يستفيث الصوم على الراجح - 01:00:46

مم. لأن الفرض فلا يصح ان يكون تابعا ولم يكن. مم لو نوى المصحف مثل فهو جميل جدا. نعم. فلا يستمر الفرض على المسألة فديه ما نوى على الصحيح - 01:01:03

ولو نوع التيم لصلة الجنائز فهو لانها وان تعينت عليه فهي كالنواقل يرحمكم الله غير متوجهة عليه بعينها الا ترى انها تسقط في اشرح لنا الحالة الثالثة انت قرأتها جزاكم الله خير الجزاء. بقي عليك شيخها - 01:01:20

الثالثة ان ينوي ان ينوي النخل وحده. جيد فلا يستبعض الفرض عن الراجح ما من حقه ان يصلى بها الفريضة. جيد ان الفرض محظوظ. مم فلا يستطيع ان يكون جيد شنو معناته - 01:01:45

هو الاصل احسنت. نعم فلا يصح ان يكون تابعا ولا منه. قال ولو نوى مس المصحف او الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل. فلا يستبعض الفرض هم ايه على المذهب يعني هذا المفتى فيه بالمذهب ويستبعض ما نوى على الصحيح - 01:02:07

يعني يستبعض ما نواه هو من مس المصحف او الاعتكاف او ما شابه ذلك. قال ولو نوى التيم الصلاة ولو نوى التيم لصلة الجنائز فهو تيم للنفي. لماذا اوتى بصلة الجنائز - 01:02:31

لانها غير كافية. هم. اتنى بها فهي تشبه النفل من جانب. وتشبه الفرض من جانب. قال على الصحيح يعني فيه خلاف لانه وان تعينت باعتبار كافية فهي كالنواقل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه. يعني الخطاب ليس ملكا به الانسان مثل الصلوات. ان الصلاة كانت على المؤمنين - 01:02:46

كتابا موقوتا يقول الا الا ترى انها تسقط بفعل غيره هاي الحالة الثالثة ايش يا اخي نعم هذا بس او لهم هكذا اخذا بالخبر وانما كل امرى ما نوى نعم يرحمكم الله - 01:03:12

نعم حالة الرابع الصلاة فقط نوى الصلاة فقط ما حدد قال فهو كمن نوى النفلة على الراجح يعني لابد ان ينوي ماذا ان ينوي الفريضة وهل يشترط تعينها؟ لا يقول لا يشترط على الصحيح كما مر في الحالة الاولى - 01:03:55

ايه باعتبار انه هذا ضعيف وقوي وهذا معناه الحنفية هل يصلى خلف المتنفل ام لا يشبه هذاك. نعم آآ لاهم عندهم الفريضة الا فريضة واحدة فقط العاصفة بعد ذلك اه قال - 01:04:17

لا عندهم لابد ان يتيم مرة ثانية لابد يعني انا لا تجمع عندهم فريضتان لكن ثم تمثل لم يذكرها ومن سيدكرها اذا كان الانسان مسافرا هل يحق له ان يصلى - 01:05:01

في الجمع تقليما او تأخيرا الصالاتين بتيم واحد في الحاجة اي ماذا قال نعم العصر بعد ان فرغ من اراد ان يدخل لا هيفرق بشكل بس هو بالجمع هل يصلى الصالاتين بتيم واحد ما ذكرهم - 01:05:20

ربما تأتي باذن الله تعالى الراجح يصح لانه الصالاتين هنا اصبحت في مقام صلاة واحدة. والله سبحانه وتعالى اعلم - 01:06:10